

٢٠١٥/٣/١٧

نَحْنُ / مُحَمَّدُ سَيْفٌ

رَئِيسُ الْبَيْلَةِ الْكُلِّيَّةِ

بَعْدَ مُطالعَةِ الأُوراقِ وَمَا تَمَّ فِيهَا مِنْ تَحْقِيقَاتِ

أولاً : - تَقِيدُ الأُوراقِ جَنَاحَةً وَجُنْحةً بِالْمَوَادِ ٣٩ ، ٨٦ ، ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٨٦ ، ١٠٢ مُكَرَّراً ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ج) ، ١٣٧ مُكَرَّراً (أ) ، ١/١٤٤ ، ٣،١ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٣١٨ من قانون العقوبات و المادتين ٣٧٥ مُكَرَّراً (أ) ٤،٣،١ المضافين بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ ، والمادتين ١/٣٠ ، ٦/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبنود أرقام ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تُعتبر في حُكْمِ الْمُفْرَعَاتِ ، والمَوَادِ أَرْقَامُ ٩٥ ، ١١١ ، ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل والمعدل برقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ضد

- ١ - هشام فتحي رافع عمر (هارب).
- ٢ - مصطفى عبد الجيد عبد الجيد الفقي (هارب).
- ٣ - محمد شحات محمد محمد العباسى ، و شهيرته " ياسير رزق العباسى " (محبوس).
- ٤ - ياسر عثمان عبد العظيم عثمان دويدار (محبوس).
- ٥ - أشرف حمدان قاسم دويدار (محبوس).
- ٦ - رمضان سعد سيد عبد الرؤوف ، و شهيرته " ضاني " (محبوس).
- ٧ - مصطفى محمود خيري حسن (محبوس).
- ٨ - جمال عبد الناصر خليل وهبة ، و شهيرته " جمال زامورا " (محبوس).
- ٩ - عمر صلاح يوسف مبروك (محبوس).
- ١٠ - عمر شريف حسني أحمد عناني (محبوس).
- ١١ - علي شعبان أبو الغيط خليل (محبوس).
- ١٢ - أحمد علي عبد العظيم عيد عبد الله (محبوس).
- ١٣ - صابر علي عبد الواحد جعفر (محبوس).
- ١٤ - أمجاد محمد أحمد العسيلي (محبوس).
- ١٥ - مصطفى مدي عبد النبي الحسناوي (محبوس). و شهيرته " مصطفى طبلة " (هارب).



رَئِيسُ الْبَيْلَةِ الْكُلِّيَّةِ
مُحَمَّدُ سَيْفٌ

١١٩

بدائرة قسم مدينة نصر أول بمحافظة القاهرة

لأنهم في يوم : - ٢٠١٥/٢/٨

(أ) المُتّهمون الخامس حتى الحادي عشر والخامس عشر والسادس عشر :

(حال كون المُتّهم الحادي عشر طفلاً جاوز الخامسة عشر من العمر)

(١) قتلوا عمداً الجني عليهم الميئنة أسمائهم بالتحقيقات بأن قاموا بإحداث شغب بمحيط إستاد الدفاع الجوي ، وأعدوا لذلك الغرض ألعاب النارية - شاروخ - وتوجّهوا بها إلى الممر المؤدي إلى بوابة الإستاد رقم ٢ وما أن ظفروا بهم حتى أشعلاوا ما بحوزتهم من شاروخ ، قاصدين إحداث التدافع فيما بينهم و ما قد ينجم عنه من خطورة على حياة الجماهير ، فارتضوا تلك النتيجة ، وقاموا برشقهم بالشماريخ حال تكدهسهم بالممر - مسرح الأحداث - ، فتدافعوا عشوائياً فيما بينهم ، وسقطوا فوق بعضهم البعض و تعرض بعضهم للدهس ، فحدثت بالجني عليهم الميئنة أسمائهم بالتحقيقات الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم ، وقد إفترنت بعثاية القتل آنفة البيان و تقدّمتها جنایات أخرى ، ذلك أنهم في ذات المكان و الزمان سالف الذكر :-

(٢) استعرضوا وآخرون مجاهلون القوة ولوّحوا بالعنف وإستخدموا هما ضد المواطنين - المارين بالقرب من مسرح الحدث أمام إستاد الدفاع الجوي - وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاد الأذى المادي والمعنوي لهم والإضرار بمتلكاتهم لفرض السيطرة عليهم - بأن تجتمع المُتّهمون وآخرون مجاهلون أمام إستاد الدفاع الجوي حال كون بعضهم حاملاً ألعاب نارية " تحوي على مواد تعتبر في حكم المفرقعات " وحجارة وما أن تفكوا منهم حتى باغتهم بالإعتداء عليهم بها - مما ترتب عليه تكدير أنفسهم وسكنيتهم وطمأنيتهم وتعريف حياتهم وسلامتهم للخطر وإلحاد الضرر بمتلكاتهم على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد إفترنت الحرمة السابقة وتقدّمتها وتنتها جنایات أخرى ، ذلك أنهم في ذات الزمان و المكان سالف البيان

(٣) حازوا و أحرزوا بالذات وبالواسطة مواد تعتبر في حكم المفرقعات " مادة كلورات البوتاسيوم و مادة البارود الأسود " قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية لمحضتها و كان ذلك في أحد أماكن التجمعات بتقسيم إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام ، وقاموا بإشعالها ، و قد نجم عن إنفجارها حدوث التدافع العشوائي بين الجماهير بمسرح الأحداث و سقوط الجنبي عليهم الميئنة أسمائهم بالأوراق فوق بعضهم البعض و تعرضهم للدهس مما نجم عنه حدوث إصابتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق وبيان أودت بحياتهم على النحو المبين بالتحقيقات .

(٤) استعملوا وآخرون مجاهلون القوة والعنف مع موظفين عموميين  بتوكيلهم بخدمة عامة - ضباط وجنود قوات الشرطة المكلفين بتؤمن محيط إستاد الدفاع الجوي وفتح الطريق والعامرة للمرأة والسيارات - ليحملوهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم ولم يبلغوا بذلك مقصدتهم حال حلهم لladarat سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات .

رئيس النيابة الكلية
محمد عصاف

(٤٨)

(٥) عطّلوا وآخرون مجهولون عمداً سير وسائل النقل البريّة وعرّضوها للخطر بأن إفترشاً عنوةً بمحور المشير طنطاوي بقصد منع حركة المرور به على النحو المبين بالتحقيقات.

(٦) أتلفوا وآخرون مجهولون عمداً منشآت وأملاكاً معدّة للنفع العام - سور إستاد الدفاع الجوي والسيارات المبيّنة بالأوراق والمملوكة لوزارة الداخلية وهيئة الإسعاف المصرية وهيئة النقل العام - بأن قاموا برشقها بالحجارة والشماريخ فأحدثوا بها التلفيات المبيّنة بمعاينة الشرطة ونيابة العامة والتقارير الفيّة الخاصة بها وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

(ب) المتّهمون الأوّل حتّى الرابع :


إشتركوا مع المتّهمين الخامس حتّى الحادي عشر - بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة - في إرتكاب الجحایات والجحّن التسوية إليهم وقاموا بالإتفاق معهم على تنفيذ مخططهم الإجرامي في سبيل إفشال مبارزة المالك وإنجي بإستاد الدفاع الجوي وإلغاء بطولة الدوري العام وإظهار أجهزة الدولة في موقف العاجز عن تحقيق الاستقرار الأمني بالبلاد ، ومن ثم إفشال المؤتمر الاقتصادي المزمع إنعقاده بجمهوريّة مصر العريّة بمساعدتهم بإمدادهم بالبالغ الماليّة لتنفيذ ما تم الإتفاق عليه وشراء الألعاب التاريّة - الشماريخ - لاستخدامها في إحداث أعمال شغب بمسرح الأحداث لتحقيق ذلك المخطط الإجرامي ، وقاموا بالإتفاق و ذلك التحرّيض و تلك المساعدة على النحو المبيّن بالتحقيقات .

(جـ) المتّهمون الأوّل حتّى الرابع و الثاني عشر حتّى الرابع عشر :

انضمّوا إلى جماعة إرهابيّة الغرض منها الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامه المجتمع وآمنه للخطر ، وإلقاء الرعب بين المواطنين وتعريض حياتهم أو حرّياتهم أو أنفسهم للخطر ، وكذا إلحاقضرر بالمواصلات في المباني والأملاك العامة أو الخاصة ، وكذا عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها ، و تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

(د) المتّهم الثاني عشر والثالث عشر :

أخفيا كلّ من المتّهمين الثالث والرابع والصادر بشائهما أمراً بالقبض عليهما أثراً لاتهاماً بالجنایات والجحّن التسوية إليهما ، وقاما بمعاونتهما على الفرار من وجه القضاء مع علّيهما قاضياً الأول باليائهم بمسكبه ليلة كاملة حتّى حضر إليهما الثاني وأطلقهما بالسيارة خاصة وآواهتما في محلة سكنية خاصة به ، والتي مكثا بها فترة حتّى تم ضبطهما بها .



١٢١

(٤٩)

(هـ) المُتَّهِمُ الرَّابِعُ عَشَرُ :

شَرَعَ فِي إِخْفَاءِ كُلَّ مِنَ الْمُتَّهِمِينَ الْثَالِثُ وَالرَّابِعُ - الْمُتَّهِمِينَ بِالْجِنَاحِيَاتِ وَالْجِنَاحِةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِمَا
وَالصَّادِرِ بِشَانِهِمَا أَمْرًا بِالْقِبْضِ عَلَيْهِمَا - وَقَامَ بِعُوَانِتِهِمَا عَلَى الْفِرَارِ مِنْ وَجْهِ الْقَضَاءِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ ، بَأْنَ
شَرَعَ فِي تَدْبِيرِ وَسِيلَةٍ هَرُونَهُمَا خَارِجَ الْبَلَادِ إِلَّا نَهَا أَوْفَقَ أُثْرَ الْجُرْمِ بِسَبِبِ لَا دَخْلَ لِإِرَادَتِكِ فِيهِ وَهُوَ
ضَبْطُهُمَا بِعِرْفِ قُوَّاتِ الشُّرُطَةِ قَبْلِ فِرَارِهِمَا خَارِجَ الْبَلَادِ .

(وـ) المُتَّهِمُ الْحَادِيُّ عَشَرُ :

سُرْقَ المِقْوَلَاتِ الْمُبَيَّنَةِ الْوَصْفِ بِالْأُورَاقِ وَالْمُمْلُوكَةِ لِلْمُجْنِيِّ عَلَيْهِمْ - الْمُصَابِينَ وَالْمُتَوَقِّفِينَ أَمَامَ إِسْتَادِ الدِّفَاعِ
الْجَوِيِّ بِمَسْرَحِ الْأَحْدَاثِ - بَأْنَ إِسْتَخْلَصُهَا مِنْهُمْ حَالَ حُدُوتِ إِصَابَتِهِمْ ، وَالَّتِي أَوْدَتْ بِحَيَاةِ الْبَعْضِ مِنْهُمْ
عَلَى النِّحْوِ الْمُبَيَّنِ بِالْتَّحْقِيقَاتِ .

ثَانِيًّا :- ثُرَقَ الْأُورَاقِ رُفْقَةِ قَائِمَةِ بِأَدَلَّةِ الْثُبُوتِ لِلسَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / الْخَامِيِّ الْعَالَمِ الْمُهَاجِمِ لِلْقَاهِرَةِ الْكُلِّيَّةِ
لِلْتَّفَضُّلِ مِنْ سِيَادَتِهِ بِالْنُّظُرِ ...



رئيس النيابة الكلية

محمد سيف

رئيس النيابة الكلية
محمد سيف

نظر في ٢٠١٥/٣/١٧

المحامي العام

المُسْتَشَار / ٢٠١٥/٣/١٧

محمد عبد الشافي

١٢٦